

(١) التعليق على كتاب الاعتكاف من المغني لابن قدامة // المجلس

الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين نحمد الله عظيم اللطاف وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبد الله ورسوله سبحانه عظيم اللطاف واعتكافه اشرف ما ادعى الله عز وجل - [00:00:02](#)

الاعتكاف صلی الله علیہ وسلم على الله وصلی الله علیہ وسلم - [00:00:22](#)

ومن سار على نهجه واختفى اثره الى يوم الدين وبعد فان شاء الله تبارك وتعالى نظرا لاقبالنا على ايام الاعتكاف نقرأ كي نتعلم احكام الاعتكاف واوسع كتاب ذكر ما يتعلق بمسائل الاعتكاف الفقهية - [00:00:46](#)

والعلمية والعملية هو كتاب الاعتكاف من المغني للعلامة الفقيه المحدث الاصولي المعروف ابي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي رحمة الله تعالى والمغني هو كاسمه مغني يعني عن كل كتاب - [00:01:12](#)

ولا يعني عنه كتاب ومنذ ان عرفت الفقه وكتب الفقهاء لم يتعرض لي مسألة الا وبحثت عنها فوجدتها في كتاب المغني فينبغي لطلاب العلم ان يرجعوا الى هذا الكتاب العظيم - [00:01:37](#)

كمرجح ونحن ان شاء الله مقبلون على العشر الاواخر من شهر رمضان فنقرأ في كتاب الاعتكاف من المغني ونسأل الله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح قراءة مع الشيخ سعد. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:59](#)

الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اذك انت العليم الحكيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدي والمسلمين امين - [00:02:14](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى في كتابه كتاب الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انت لها عاكفون؟ وقال يعكفون على اصنام لهم - [00:02:35](#)

قال الخليل رحمة الله عکف يعکف وهو في الشرع الاقامة في المسجد على صفة نذكرها. وهو قربة وطاعة قال الله تعالى ان طهرا بيته طائفين والعاكفين وقال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلی الله علیہ وسلم يعتكف العشر الاواخر متفق عليه وروى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلی الله علیہ وسلم انه قال في المعتكف هو يعکف الذنوب ويجری له - [00:03:00](#)

ومن الحسنات كعامل الحسنات كلها وهذا الحديث ضعيف وفي اسناده فارقدوا السبخى قال ابو داود قلت لاحمد رحمة الله تعرف في فضل الاعتكاف شيئا قال لا الا شيئا ضعيفا ولا نعلم بين العلماء خلافا في انه مسنون - [00:03:15](#)

قوله رحمة الله الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره الاعتكاف مصدر اعتكافا يعتكف اعتكافا والمصدر معناه ايجاد الفعل اذا معنى الاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء - [00:03:36](#)

وحبس النفس عليه قد يكون هذا اللزوم وحبس النفس عليه خيرا كقوله عز وجل وانتم عاكفون في المساجد وقد يكون هذا اللزوم وهذا اه الحبس الذي للنفس عند الشيء يكون شرعا - [00:04:01](#)

بعکوف اهل الاصنام عند اصنامه اذا الاعتكاف معناها مطلق لزوم الشيء وملازمته لا يطلق في لزوم الشيء وملازمته الا اذا كان مكانا فالاعتكاف ملازمة ملازمة ايش مكانية يعني مثلا لو انك لازمت انسان - [00:04:23](#)

ما تفارقه صرت مثل ظلة ما يسمى اعتكاف لأنها ملازمة صحبة اذا الاعتكاف هي الملازمة المكانية حبس النفس على مكان معين وقد اخبر الله تعالى ان الكفار عندهم صرف لهذه العبادة لغير الله - [00:04:55](#)

الاعتكاف عبادة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم وكان مشروعها في في سن من قبلنا وسنن من قبلنا ومما يدل على ان هذا الاعتكاف كان مشروعه فسيروه مبتدعا انهم غيروا مكان الاعتكاف - [00:05:23](#)

فبدال ما يعتكرون في المساجد واماكن العبادات صاروا يعتكرون عند الاصنام لذلك قال ابراهيم الخليل لقومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لو عكفوا في المسجد لحسن فعلهم وقال عز وجل - [00:05:49](#)

ان قوم موسى عليه السلام مرروا على قوم يعكفون على اصنام لهم اذا تأملوا معنى ان الاعتكاف سنة صرفها اهل الشرك والبدع لغير الله جل وعلا واذا قلنا الاعتكاف سنة - [00:06:15](#)

معناها صرفها لغير الله شرك تغيير مكانها بدعة صرفها لغير الله يعتكف للقبر يعتكف للولي يعتكف للنبي وتغيير مكانها بدعة مثل انسان يجي يعتكف عند الغار يعتكف عند القبر - [00:06:40](#)

هذا اعتكاف بدع قال الخليل والمقصود به خليل ابن احمد الفراهيدي امام اللغة وكان قريبا السيبويه قال عكف يعكف ويعكف اذا المضارع منه يصح بالكاف يعكف وبالكسر يعكف وحكي فيه الفتح يعكف - [00:07:11](#)

ولكنه لا يصح عكف يعكف ويعكف هذا معناه في اللغة واما في الشرع يعني ما المراد بالاعتكاف في شرع الله عز وجل المراد به الاقامة في المسجد على صفة نذكرها - [00:07:41](#)

وهو قربة وطاعة اذا الاعتكاف في الشرع لزوم المسجد بنية الخلوة او كما يقول بعض العلماء قطع العلاقة عن الخلائق والجلوس في بيت الله عز وجل الاقامة في المسجد على صفة سيدكرها - [00:08:04](#)

وهو قربة وطاعة ما الدليل على ان الاعتكاف قرب وطاعة استدل المصنف بآيات واحاديث اما الآيات فامر الله لابراهيم واسماعيل ان طهرا بيته للطائفين والعاكفين الحين عرفتهم ليش قلنا الاعتكاف موجود في الامم الماضية - [00:08:30](#)

لان الله امر ابراهيم ان يطهر بيته للطائفين والعاكفين معناه ان الاعتكاف موجود واهل والعاكفين موجودين ويجوز ان تقول عكف انتبه يعكف عكوفا فهو عاكف وهم عاكفون ويجوز تقول اعتكف - [00:08:57](#)

يعتكف اعتكافا فهو معتكف وهم معتكفو التصريف الفعلي يجوز هذا فعاكفون من عكف عكف الرجل يعكف يعني لزم يلزم واعتكف التزم يلتزم عكف او يعكف وهو عاكف وهم عاكفون. قال طهرا بيته للطائفين والعاكفين - [00:09:21](#)

وقال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد هنا في المساجد الالاف واللام للاستغراق كما سيسألي ان شاء الله تعالى وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف - [00:09:50](#)

العاشر الاواخر متفق عليه يعني يعتكفي يعني من شهر رمضان يعني لا من شهر رمضان يعتكف العاشر الاواخر يعني من شهر رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم من قدومه المدينة - [00:10:10](#)

منذ ان فرض الله الصوم اعتكاف في رمضان عشر ليال في اول رمضان العاشر الاول في رمضان اللي بعده في العاشر الوسط يعني سنتين لم يكن في العاشر الاواخر ثم التزم الاعتكاف في العاشر الاواخر حتى تفاه الله - [00:10:34](#)

وهذه سنة مؤكدة لذلك يقول الزهري رحمه الله ما اكثر نسيان الناس ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعتكاف حتى مات لكن اليوم انظر الى قلة المعتكفين في المساجد - [00:11:01](#)

اسأل الله ان يرحمنا واياكم قال وروى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المعتكف وهو يعكف وهو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها - [00:11:19](#)

هذا الحديث ضعيف من حيث الاسناد كما قال ابن قدامة رحمه الله نقلنا عن الامام احمد لكن هل هناك ما يدل على فضل الاعتكاف؟ الجواب نعم. الاول ان اعظم ما الدليل على فضل الاعتكاف؟ الاول - [00:11:40](#)

ان الله ثنى به بعد الطهارة بعد المطهرين اذا دل على ان من مقاصد المساجد تطهيره للمعتكفين هذا دليل على الفضل طهرا بيتهما

للطائفين والعاكفين. فقرن العاكفين بالطائفين ودلالة الاقتران - 00:12:03

فيه فضيلة والدليل الثاني على فضل الاعتكاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الاعتكاف حتى قبضه الله والدليل الثالث ان الاعتكاف خلوة مع الله واي فضل اعظم من هذا؟ لكن بشرط - 00:12:31

ان يعمل به على الوجه اللائق الفضل الرابع وهو صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان امشي في حاجة مسلم احب الي من ان اعتكف في شهرى في مسجدي هذا شهرا - 00:12:57

لولا ان الاعتكاف فيه فضيلة لما شبه به وهذا دليل حسن على فضل الاعتكاف قال ولا نعلم بين العلماء خلافا انه مسنون. لا شك. نعم قال رحمة الله مسألة قال ابو القاسم رحمة الله والاعتكاف سنة الا ان يكون نذرا فيلزم الوفاء به - 00:13:18

لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا. الا ان وجوب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه - 00:13:49

ومما يدل على انه سنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه. تقربا الى الله تعالى طلبا لثوابه واعتكاف ازواجه معه وبعده. ويدل على انه غير واجب ان اصحابه لم يعتكفو. ولا - 00:14:03

وهم النبي صلى الله عليه وسلم به الا من اراده. وقال عليه السلام من اراد ان يعتكف فليعتكف العشر الاواخر ولو كان واجبا لما علقه بالارادة. واما اذا نذرها فيلزمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذرا يطيع الله - 00:14:23

فليطيع. رواه البخاري وعن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعтик ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم او في بندرك رواه البخاري ومسلم - 00:14:43

قوله رحمة الله قال ابو القاسم المقصود به الخرقى صاحب المتن فان ابن قدامة رحمة الله يشرح متن من متن العالمة الخراقي وهو اول متن بمذهب الامام احمد يقول والاعتكاف سنة قال ابن قدامة لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله - 00:14:58

قال ابن المنذر اجمع للعلم على الاعتكاف لا يجب على الناس فرض ان لم يقل احد من اهل العلم ان الاعتكاف واجب هذا من جهة الوجوب ولم يقل احد من اهل العلم ان الاعتكاف ليس مشروعـا - 00:15:24

اذا من الجهتين سلمنا فالاعتكاف سنة لم يقل احد بوجوبه ولم يقل احد بعدم مشروعـيته واستحبـاته ونبـه لكن اذا اوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا وجب عليه. لأن القاعدة ان ما كان مشروعـا في الاصل - 00:15:44

ولم يكن واجبا بحكم الشرع فان الانسان اذا نذر المشروع ينقلب الى فرض ينقلب الى واجب اي مشروع اذا نذرـه الانسان على نفسه صار فرضا مثلا المشـي الى المسـجد سنة - 00:16:12

لكن لو نذرـانسان قال والله لا اركـب الى المسـجد ابدا يلزمـه ان يمشـي ابدا لكن لو ان شيئا لم يكن مشروعـا فنذرـه الانسان لا يلزمـه يجب عليه كفـارة يوم قال والنذر على نـقف في الشـمس - 00:16:34

الوقوف في الشـمس عـبـادـة لا اذا نـذرـه باطل وعليـه كـفارـة يـمـينـ علىـ الصـحـيـحـ منـ اقوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ ماـ الدـلـيـلـ عـلـىـ انـ الـاعـتـكـافـ سـنـةـ فعلـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ ؟ـ هـذـاـ وـاحـدـ - 00:16:56

ومـاـ الدـلـيـلـ عـلـىـ بـقـاءـ سـنـيـتـهـ حتـىـ وـفـاتـهـ ؟ـ وـعـدـ نـسـخـ هـذـهـ السـنـيـةـ مـدـاـوـمـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـاعـتـكـافـ دـلـنـاـ هـذـاـ عـلـىـ انـ الـاعـتـكـافـ تـقـرـبـ اـلـلـهـ وـيـطـلـبـ فـيـهـ اـنـسـانـ بـعـمـلـ هـذـاـ الثـوـابـ - 00:17:14

ومـاـ يـؤـكـدـ انـ الـاعـتـكـافـ لـيـسـ مـنـ خـصـائـصـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ زـوـجـاتـهـ اـعـتـكـفـنـ مـعـهـ هـاـ لـوـ كـانـ الـاعـتـكـافـ خـاصـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ هـلـ كـانـ يـصـحـ لـهـنـ الـاعـتـكـافـ ؟ـ الـجـوابـ لـاـ - 00:17:37

فـانـ قـائلـ فـرـيـماـ كـانـ الـاعـتـكـافـ وـاجـبـ نـقـولـ لـاـ لـاـ اـصـحـابـهـ رـظـوانـ اللـهـ لـمـ يـعـتـكـفـوـ كـلـهـمـ فـدـلـ اـنـ هـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـمـاـ يـؤـكـدـ اـنـ هـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ اـنـ هـاـ لـمـ يـأـمـرـهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - 00:17:59

جـعلـهـمـ يـنـظـرـونـ اـلـهـ وـهـوـ يـعـتـكـفـ وـقـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ اـسـوـةـ حـسـنـةـ وـعـلـقـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ الـاعـتـكـافـ بـالـارـادـةـ فـقـالـ فـيـماـ رـوـاهـ مـالـكـ مـنـ اـرـادـ اـنـ يـعـتـكـفـ - 00:18:19

فليعتكف العشر الاواخر ولو كان واجبا كما قال ابن قدامة لما علقه بالارادة واما النذر فلا شک انه يصبح واجبا لقوله صلى الله عليه وسلم من نذرا يطيع الله فليطعه هذا من حيث العموم - [00:18:37](#)

هذا من حيث الدليل العام على ان النذر مطلقا يلزم العبد اذا اوقعه وما الدليل على ان الاعتكاف اذا نذره الانسان يلزم حديث عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام - [00:18:58](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك لو كان الاعتكاف غير مشروع هل كان يأمره ان يفي بندره وقد قال عليه الصلاة والسلام لا نذر فيما لا يملك ابن ادم - [00:19:22](#)

ولانذر في معصية نعم قال رحمة الله فصل وان نوى اعتكاف مدة لم تلزمها. فان شرع فيها فله اتمامها. وله الخروج منها متى شاء وبهذا قال الشافعي وقال مالك تلزمه بالنية مع الدخول فيه فان قطعه لزمها قضاوه - [00:19:40](#)

وقال ابن عبد البر لا يختلف في ذلك الفقهاء. ويلزمها القضاء عند جميع العلماء وقال وان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب. ومن العلماء من اوجبه وان لم يدخل فيه واحتج بما روی عن عائشة رضي الله عنها ان - [00:20:04](#)

نبیا صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فاذن لها فامرها فضرب وسألت حفصة ان تستأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت. فامرها فضرب. فلما رأت ذلك زينب بنت جحش - [00:20:23](#)

امرها فضرب قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف بالابنية فقال ما هذا؟ فقالوا بنا وعائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن - [00:20:43](#)

ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرة شوال متفق على معناه ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج ولم يصنع ابن عبد البر شيئا ولها ليس باجماع ولا نعرف هذا القول عن احد سواه - [00:21:03](#)

وقد قال الشافعي كل عمل لك الا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخررت منه فليس عليك ان تقضي الا الحج والعمره ولم يقع الاجماع على لزوم نافلة بالمشروع فيها سوي الحج والعمره. واذا كانت العبادات التي لها اصل في الوجوب لا تلزم بالمشروع فما - [00:21:27](#)

ليس له اصل فالوجوب اولى. وقد انعقد الاجماع على ان الانسان لو نوى الصدقة بمالم مقدر وشرع في الصدقة به. فاخراج بعض لم تلزمها الصدقة بباقيه وهو نظير الاعتكاف لانه مقدر بالشرع غير مقدر لانه عفوا لانه غير غير مقدم - [00:21:47](#)

بالشرع فاشبه الصدقة. وما ذكروا حجة عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه. ولو كان واجبا لاما تركه وازواجاه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب ابنيتهن له. ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب. ولا امرنا بالقضاء وقضاء - [00:22:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم له لم يكن واجبا عليه. وانما فعله تطوعا لانه كان اذا عمل عملا اثبته. وكان فعله قضائي كفعله لادائه على سبيل التطوع به لا على سبيل الایجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر فتركه له - [00:22:27](#)

دليل على عدم الوجوب لحريم ترك الواجب وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع فان قيل انما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركهن اياديه قبل المشروع قلنا فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على انه لا يلزم - [00:22:47](#)

قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب مع الاتفاق على انتفاءه ولا يصح قياسه على الحج والعمره لأن الوصول اليه لا يحصل في الغالب الا بعد كلفة عظيمة ومشقة شديدة وانفاق مال كثير في ابطالهما تضييع لماله وابطال لاعماله الكثيرة - [00:23:06](#)

وقد نهينا عن اضاعة المال وابطال الاعمال وليس في ترك الاعتكاف بعد المشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل فانما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل ولأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص والاعتكاف بخلافه - [00:23:26](#)

هذا الفصل الذي ذكره المصنف رحمة الله فيه بيان ان الانسان اذا نوى اعتكاف مدة نوى اعتكاف مدة يعني قال في قلبه ساعتكف العشر الاواخر. طبعا النية محلها للقلب ما نذر - [00:23:44](#)

ولا اوجب على نفسه شيء فقط في قلبه نوى الاعتكاف قال تكف عشرة ايام العشر الاواخر عشرة ليال او قال اعتكف عشرين يوما من شوال مثلا في قلبه نوى هذا الشيء - [00:24:06](#)

هل يلزم او لا؟ قال وانه اعتكاف مدة لم تلزم وهذا القول هو قول جماهير العلماء لا نعلم احدا خالفا فيه الا ابن عبد البر الانسان لو

انك انت قلت في قلبك - 00:24:25

اني انا بعد صلاة المغرب الى العشاء بصلوة النافلة وما صليت ما عليك شيء اي نافلة لا يجب على الانسان بمجرد النية وانما الخلاف وقع في موضعين الاول فيما اذا شرع - 00:24:43

فيما اذا شرى والثاني فيما اذا تلفظ يعني لو قال انسان سيعت肯 العشر الاواخر تلفظ موبس نوى تلفظ مع نيته هل يلزمها؟ هذا فيه خلاف. والصحيح انه لا يلزم. الا اذا خرج الكلام مخرج النذر - 00:25:05

اذا خرج الكلام مخرج النذر انقلب الى نذر فيجب. اذا الصحيح ان من نوى اعتكافا لم تلزمها بل لو شرع فيه ثم اراد ان يتركه له ذلك مثل اي عبادة - 00:25:27

من العبادات اذا شرع الانسان في صوم النافلة ثم بدا له ان يفطر لانه في النفل وليس في الواجب اذا لابد ان ندرك في الفرق بين ما يلزم وبين ما لا يلزم القاعدة ان النية - 00:25:50

نية الانسان غير ملزمة له العمل التبعيد وانما يلزمها ما اوجبه الشارع او ما اوجبه على نفسه مثل النذر واذا شرع في عبادة مسنونة او مندوبة هل يجب اكماله او لا؟ فيه خلاف - 00:26:13

اذا شرع فيه خلاف فالحنفية يرون وجوب الاتمام يقولون لو دخلت في الصلاة ما يصير تترك الصلاة كمل اذا دخلت في الصوم النافلة ما يصير تفطر تكمل والجمهور يقولون لا يلزم بالشروع شيء من العبادات الا الحج والعمرة - 00:26:40

اذا الان حفظنا القاعدة الحج والعمرة الشروع فيها ملزمه عند الجميع العبادات الاخرى غير الواجبة الشروع فيها ملزمه عند الحنفية واما بمجرد النية فلا يلزم الانسان شيء قال فانشرع فيها فله اتمامها وله الخروج منها متى شاء - 00:27:05

وبهذا قال الشافعي وهو قول الامام احمد رحمة الله وقال مالك تلزمته بالنسبة الدخول في يعني اذا نوى ينبغي عليه ان يدخل في فان قطعه لزمته قطاؤه انقطع لزمته قضاوه - 00:27:34

اذا الامام ما لك رحمة الله يرى ان الاعتكاف ليس كسائر التوافل الاعتكاف مجرد النية عنده يجعل المكلف ملزما به فإن قطعه بعد الشروع لزمته قطاؤه قال ابن عبد البر مستدلا لقول الامام مالك لا يختلف في ذلك الفقهاء - 00:27:57

طبعا هذا الكلام استغربه ابن قدامة لان الخلاف واقع فالشافعي واحمد رحمة الله يرون جواز ان الانسان اذا شرع في عبادة ان يترك ما دامت العبادة ليست واجب وهو مروي عن جمع من الفقهاء - 00:28:24

قال ابن عبد البر لا يختلف في ذلك الفقهاء ويلزم القضاء عند جميع العلماء وان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب. وهذا اغرب واغرب اذا لم يدخل فيه يقول القضاء مستحب واذا دخل - 00:28:47

فالاعتكاف والواجب صار ومن العلماء من اوجبه وان لم يدخل فيه لا زال الكلام للبن عبدالبار ومن العلماء من اوجبه وان لم يدخل فيه وهو قول مالك واحتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها - 00:29:02

اذا هم اللي قالوا انه اذا شرع يجب اذا نوى يجب واذا شرع يجب انتبه الان وش دليلهم قالوا اذا شرع يجب الاتمام الدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:24

تجهز للاعتكاف وزوجاته تجهزن للاعتكاف ثم النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف وهن تركن الاعتكاف فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا وجوبه لما كان قضى هذا دليل ابن عبدالبر لقول الامام مالك رحمة الله تعالى - 00:29:44

واضح الاستدلال يقول ما دام انه قضى دل على انه بمجرد الشروع فيه يلزم القضاء مثل الحج قاسوه على الحج النافلة حج النافلة مجرد الشروع فيه يقول الله وانتوا الحج والعمرة لله ما يصير تترك خلاص - 00:30:14

قال ولم يصنع ابن عبد البر شيئا يعني استدلال فيه نظر وهذا ليس باجماع اذا حكايته وعدم الخلاف فيه نظر ولا نعرف هذا القول عن احد سواء وقد قال الشافعي وهو قبل ابن البر - 00:30:38

كل عمل لك الا تدخل فيه فان دخلت فيه فخررت منه فليس عليك ان تقضي قاعدة كلية عند الامام الشافعي كل عمل لك الا تدخل فيه يعني انت مخير فاذا دخلت فيه فخررت منه فليس عليك شيء - 00:30:57

انت الحين على وضوء جيت تبى تتوضأ وانت على وضوء بديت تتوضأ شفت الماء الحار نص الوظوه تركت الوضوء وانت متوضطي ما عليك شي لانه لم يكن لك ان تدخل فيه لم تكن لم يكن الامر ملزما عليك. هذه قاعدة - 00:31:21

دل عليها الشرع قاعدة الامام مالك رحمه الله قال ولم يقع الاجماع على لزوم نافلة بالمشروع فيما سوى الحج الحج والعمره وقع في الاجماع ما في اشكال ثم ذكر رحمه الله ادلة اخرى على جواز ان الانسان يجوز له اذا شرع في عبادة الاعتكاف - 00:31:43

ان يخرج منها سواء كانت كان الخروج لحاجة او لغير حاجة يقول العبادات التي لها اصل في الوجوب لا تلزم بالمشروع فما ليس له اصل في الوجوب اولى يعني الان - 00:32:04

الاعتكاف في الاصل هو واجب ولا مندوب؟ في الاصل مندوب طيب والصلة اصله واجب ومنه ما هو مندوب طيب اذا كان المندوب الصلاة مع ان اصله واجب اذا شرعت فيه ليس لك ان - 00:32:20

لك الا تكملها فما ليس اصله واجب كيف ينقلب الى واجب وهذا استدلال قوي من الامام ابن قدامة رحمه الله وهذا يسمى الاستدلال بالمعقول ايش يسمى الاستدلال بالمعقول ثم ذكر دليلا اخر - 00:32:38

قال رحمه الله وقد انعقد الاجماع على ان الانسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فاخذ بعضه لم تلزمته الصدقة بباقي اذا قياس الاعتكاف على الصدقة اولى - 00:32:58

ليش اولى؟ اولا لان الصدقة ليست بواجبة والاعتكاف ليس بواجب اذن اه قياسه اقرب على هذا اما قياس الاعتكاف على الحج فيه نظر ويقول رحمه الله وهو نظير الاعتكاف اذا ما دام الانسان يجوز له اذا نوى الصدقة فاخذ بعض المال وترك البعض الآخر - 00:33:20

اذا كان له ذلك فالاعتكاف كذلك قال رحمه الله وهو نظير الاعتكاف لانه غير مقدر بالشرع فاشبه الصدقة هل الان الشارع امرك في الصدقة بشيء معين ولا انت مخير مخير كذلك الاعتكاف انت فيه مخير - 00:33:55

ليس فيه قدر معين وان كان المندوب والسنة العشر الاواخر كلها ثم قال وا زواجه تركن الاعتكاف بعد نيته. وظرب ابنيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا امرنا بالقضاء ها - 00:34:18

لو كان الاعتكاف واجب لمن شرع في لماذا لم يأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء؟ استدلال قوي طيب فان قال قائل لكن النبي صلى الله عليه وسلم قضى قال وقضاء النبي - 00:34:40

صلى الله عليه وسلم له لم يكن واجبا علي وانما فعله تطوع ليش فعلوا تطوعا؟ لانه كان من عادته المضطربة انه اذا عمل عملا اثبته حتى لو لم يكن فرضا - 00:34:57

هذا عادة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا اثبته وكان فعله لقضائه كفعله لاداءه على سبيل التطوع به لا على سبيل الایجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر - 00:35:15

النبي صلى الله عليه وسلم قضى السنة البعدية للظهر بعد العصر على سبيل الاستحباب قضى سنة الفجر القبلية بعد طلوع الشمس هذا استحباب وليس على سبيل الوجوب قال رحمه الله فتركه له دليل على عدم الوجوب - 00:35:32

لتحريم ترك الواجب تأملوا معي الان هؤلاء الفقهاء يقولون من شرع في الاعتكاف وجب ان يتممه ولا يتركه ها يجب ان يتم هؤلاء الفقهاء كما قالوا ابن عبدالبر وقول الامام مالك ان من شرع في الاعتكاف وجب ان يتممه صح - 00:35:57

ويستدلون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى الاعتكاف. طيب النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الاعتكاف. لماذا لم يتممه لو كان واجبا وجبا يتممه مو يتركه فدل على ان الترك دليل الاختيار - 00:36:19

قال رحمه الله وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب. لأن قضايا السنن مشروع فان قيل انما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركهن ايام قبل الشروع. قلنا فقد سقط الاحتجاج. لاتفاقنا على انه لا يلزم قبل شروعه فيه - 00:36:36

فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب مع الاتفاق على انتفاء وهذا ايضا كلام قوي الان اذا قالوا انهم لا يجب عليهم القضاء لانهم تركن الاعتكاف قبل الشروع وترك الاعتكاف قبل الشروع ليس - 00:36:56

واجب عندنا اذا كذلك النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف قبل الشروع فكيف قلتم واستدللتم بقضائه على وجوب القضاء
وهو ما شرع فيلزمكم ان تقولوا بان الاعتكاف يلزم بمجرد النية - [00:37:14](#)

هذا استدلال قوي قال ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لان الوصول اليهما لا يحصل في الغالب هذا قياس جميل جدا من ابن قدامة من حيث المعقول اولا الاعتكاف لا يصح قياسه على الحج والعمرة - [00:37:32](#)

اولا لان الحج حج والعمرة نسك والوصول اليهما مشقة وفيها انفاق من المال فلو ان الانسان انفق ماله ثم لما ذهب هناك ترك الحج والعمرة لكان فيه انه ترك ضيع المال - [00:37:54](#)

مسافر هالشكل ولو جاز للحج للحج والمعتمر ان يترك الحج والعمرة بعد الوصول الى المكان لاشعر ان المكان ليس له حرمة وهو يؤدى في مكان معين بخلاف الاعتكاف لان الاعتكاف [00:38:16](#)

ليس فيه مال يظبط ولا عمل يبطل لانه لو اعتكف يوم وليلة ثم ترك في يوم وليلة محسوبة ولا باطلة محسوبة لكن لو ان الانسان راح الحج ولما طاش طواف راح لعمره طاف طواف العمرة شال ملابسه وليس ملابسه وجاء [00:38:39](#)

فلان محرم ولا ما هو محرم كيف يبطل العمر الان؟ ما يمكنه ابطال العمرة كيف يبطله الاعتكاف سهل الانسان يعتكف يوم ساعة ساعتين ثلاثة يوم وليلة خلاص يمشي لكن العمرة كيف تتركها - [00:39:05](#)

حج الرجل انتبه الان وقف في عرفات وقف في عرفات قال انا ماني طايف طواف الافاظه وجاء الان بطل حجه ولا صح حجه حج وباطل وهل ينقلب محrama؟ الصحيح انه ينقلب محrama للحديث - [00:39:26](#)

فان قلنا انه لا ينقلب محرم فقد ابطل حجة لكن المعتكف ماذا ابطل اذا قياس الاعتكاف على الحج لا يصح هذا كلام دقيق قال رحمه الله فانما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك - [00:39:52](#)

اعتكاف المستقبل ولان النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الصحيح من اقوال اهل العلم كما سيأتي نعم قال رحمه الله مسألة قال ويجوز لنا صوم الا ان يقول في نذرته بصوم - [00:40:09](#)

قال المشهور في المذهب ان الاعتكاف يصح بغير صوم. روی ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد مسيب وعمر ابن عبد العزيز والحسن وعطاء الشافعي واسحاق وعن احمد رواية اخرى ان الصوم شرط في الاعتكاف - [00:40:32](#)

قال اذا اعتكف يجب عليه الصوم وروي عن ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الزهري ومالك وابو حنيفة والليث والثورى والحسن بن يحيى لما روى عن عائشة - [00:40:49](#)

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا بصوم. رواه الدارقطني رحمه الله عن ابن عمر ان عمر عليه ان يعتكف في الجاهلية. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم. رواه ابو داود. ولانه لبث في - [00:41:02](#)

في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف ولنا ما روی ابن عمر ما روی ولنا احسن الله اليكم ولنا ما روی ابن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال - [00:41:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم او في بندرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لانه لا صيام فيه ولانه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام فلم يشترط له الصيام كالصلوة ولانه عبادة تصح في الليل - [00:41:40](#)

اشبه سائر العبادات ولان اجاية الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع. ولم يصح فيه نص ولا اجماع. قال سعيد حدثنا ابن قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي سهل قال كان على امرأة من اهل اعتكاف فسألت عمر ابن ابي - [00:42:00](#)

عزيز فقال ليس عليها صيام الا ان تجعله على نفسها. فقال الزهري لا اعتكاف الا بصوم. فقال له عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال فعن ابي بكر؟ قال لا. قال فعن عمر؟ قال لا. قال واظنه قال فعن عثمان؟ قال لا - [00:42:20](#)

فخرجت من عنده فلقيت عطاء وطاغوسا فسألتهم فقال طاوس كان لا يرى عليها صياما الا ان تجعله على واحدائهم لا تصح اما حديثهم عن عمر فتفرد به ابن بديل وهو ضعيف قال ابو بكر النيسابوري هذا حديث منكر - [00:42:40](#)

والصحيح ما رويناه اخرجه البخاري والنسائي وغيرهما. وحديث عائشة موقوف عليها. ومن رفعه فقد وهم صحف المراد به

الاستحباب فان الصوم فيه افضل وقياس ينقلب عليهم فانه لبى في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم - 00:43:00

ثم نقول بموجبه فانه لا يكون قربة بمجرده الا بل بالنية. اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يصوم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو صائم. ولأن المعتكف يستحب له التساغل بالعبادات والقرب. والصوم من افضلها. ويتفرغ - 00:43:20

وبه مما يشغله عن العبادات ويخرج به من الخلاف. هذه اه المسألة عظيمة جدا. وهي مسألة هل الصوم بلا يتکاء هل يصح الاعتكاف بلا صوم؟ او لابد ان يكون الاعتكاف مع الصوم - 00:43:40

اولا لم يختلف الفقهاء ان السنة الاعتكاف في العشر الاواخر هذا لم يقع فيه الخلاف فهي مسألة اجماعية السنة الاعتكاف متى؟ في العشر الاواخر. هذا اتفاق خلاص لكن كلامنا الان - 00:44:00

لو ان رجلا نذر ان يعتكف يومين ثلاثة ايام ها انتبهوا الان نذرت او رجل نذر جاك وقال لك والله انا نذرت اني اعتكف ثلاثة ايام في مسجد عائش المحرى - 00:44:17

شنو يلزمني الان الفقهاء انقسموا الى قسمين قسم منهم قالوا ما دام نذر الاعتكاف يجب الصوم معه فهمنا المسألة هذي؟ هذا معنى المسألة ترى قال مجرد ما انه ينظر الاعتكاف يجب معه الصوم. ينوي الاعتكاف ينبغي يستحب معه الصوم - 00:44:35

يعتكف يصوم هذا معنى الكلام فابو حنيفة رحمه الله وهو كما قال ابن قدامة رحمه الله وهو رواية عن الامام احمد وهو قول الامام مالك وفقهاء المدينة كالزهري انه لا يصح الاعتكاف الا مع الصبر - 00:45:01

احسن دليل لهم احسن دليل لهم انا استدالهم احسن دليل لهم انهم يقولون ما اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو صائم اذا لا اعتكاف الا مع الصوم لان المقصود من الاعتكاف الخلوة مع الله عز وجل - 00:45:26

والاكل مشغل لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم في معتكه لا يأكل اليوم واليومين والثلاث يواصل ليش يواصل قال اني ابيت عند ربى فيطعمني ويسقي وامر النبي صلى الله عليه وسلم الذين يريدون الاعتكاف او الذين يريدون الوصال في العشر الاواخر. قال ومن اراد منكم ان يواصل فليواصل الى السحر. ليش - 00:45:51

حتى يكون عندهم وقت واحد وجبة هي الفطور وهي السحور بس ما يضيعوا الوقت على كل حال الصحيح انا لنقول من اراد ان يعتكف فليعتكف في وقت الصوم اللي هو شهر رمضان - 00:46:20

فاما الاعتكاف سنة في شهر رمضان. في غير شهر رمضان ليس بسنة الاعتكاف ليش لان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لكنه يصح مع النذر. ها فان نذر الاعتكاف لا يجب معه الصوم على الصحيح من اقوال اهل العلم وهو مذهب الامام احمد وهو قول الشافعى - 00:46:40

رحمه الله تعالى ذكر المصنف رحمه الله عدة ادلة نختصر هذه الادلة التي ذكرها المصنف رحمه الله. اولا ان الاعتكاف لا صوم فيه مروي عن اثنين من الصحابة وهم علي وابن مسعود - 00:47:08

وجمع من فقهاء التابعين هذا اولا ثانيا ان عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلا ما سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:32

هل فيه صوم؟ هل معه صوم؟ نذرت صوم ولا ما نذرت؟ ولا قال له صم مع اعتكافك ما قال له والرواية اللي فيه رواية عبدالله ابن آا ابن بديل رواية ضعيفة - 00:47:47

اذا نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اوف بنذرك ولم يسأله هل نوى الاعتكاف ولا امره بان ينذر معه الاعتكاف هذا دليل ثاني الدليل الثالث ان الاعتكاف عبادة تصح من الليل - 00:48:04

والليل لا صوم فيه فإذا جاز صحة الاعتكاف ليلا فإذا يجوز ان يكون نهارا بلا صوم وهذا معقول قوي من اه الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى واما استدالهم اثر ابن عمر وعائشة فلا يصح - 00:48:25

لا يصح ايضا نقول ان قياسهم بان الاعتكاف هو مجرد الوقوف ولزوم المكان فكيف ينقلب الى عبادة ما لم يكن معه صوم قال المصنف رحمه الله في الرد على هذا قال فان الصوم فيه افضل وقياسهم ينقلب عليهم فانه لبس في - 00:48:50

مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف يعني الان المعتكف هل يقف في اي مكان ولا في المسجد اذا دل على ان لزومه والاعتكاف في مكان معين عبادة لانه في مكان مخصوص مثل الوقوف بعرفات في مكان مخصوص - 00:49:19

هل الوقوف بعرفات لا بد معه الصوم ولا لا يشرع معه لا يندب معه الصوم لا يندم معه الصوم فدل على انهم اذا كانوا يقفون في مكان مخصوص بلا صوم يجوز اذا ان يعتكف في مكان مخصوص بلا صلاة - 00:49:39

هذا قياس اقوى مما ذكره اولئك يعني رياضة العقول عند الفقهاء كبيرة ما شاء الله قال رحمة الله ولان المعتكف يستحب له التساغل بالعبادات والقرب والصوم من افضلها ويترغب به مما يشغله عن - 00:49:58
والاجل ذلك يقال يندب الصوم معه ولا يجب وهذا هو الصواب. نعم. ويخرج به من الخلاف اذا لو واحد سألك وقال انا نذرت ان اعتكف هل يجب ان يصوم؟ تقول له لا - 00:50:17

لكن لو صمت افضل نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل اذا قلنا ان الصوم شرط لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لان الصوم المشترط لا يصح في اقل من يوم. ويحتمل ان يصح في بعض اليوم اذا صام اليوم - 00:50:32
فcken له لان الصوم المشروع وجد في زمن الاعتكاف ولا يعتبر وجود المشروع في زمن الشرط كله. هذه المسألة مهمة جدا وهي اذا قلنا ان الصوم شرط في الاعتكاف كما هو قول الحنفية ومذهب الامام مالك ورواية عن احمد يعني الجمهور - 00:50:56

خلافا للشافعي ومذهب الحنابلة اذا قلنا الصوم مشروع تنزلا فلم يصح اعتكاف ليلة مفردة. ليش؟ لانه ليلة مفردة ما يكون معها صوم فمن قالوا ان الاعتكاف مقوون بالصوم اذا لابد ان يكون اقل اعتكاف كم يوم وليلة - 00:51:15
فهمنا اما الذين يقولون ان الاعتكاف لا يشترط له الصوم فيمكن عندهم ان يكون الاعتكاف ليلة واحدة ويمكن عندهم الاعتكاف بعض ليلة ويمكن ان يكون الاعتكاف عندهم ساعة وعلى هذا هو المذهب ان الاعتكاف يصح ولو ساعة. ليش؟ بناء على انه لا يلزم ايش - 00:51:37

لا يلزم الصوم واما من قال ان الاعتكاف لا بد معه من الصوم فاذا لا بد ان يكون الاعتكاف اربعة وعشرين ساعة. يوم وليلة واضح يوم وليلة يقول لان الصوم المشترط لا يصح في اقل من يوم صحيح - 00:52:02
ما يمكن الصوم ما يتبعظ الصوم لا يتبعظ فاما دام الصوم لا يتبعظ فالاعتكاف لا يتبعظ في اقل من يوم وليلة لان الصوم لابد يكون يوم لكن لو نذر انسان انتبه - 00:52:22

قال نذرت ليلتين وانت ترى وجوب الصوم مع النذر قال نذرت ليلتين يمكن ان تقول له اذا اذا غربت الشمس اليوم ادخل المعتكف وصم غدا في غير رمضان والليلة التي بعدها تكف فيكون نهار واحد من الصوم والليلة السابقة واللاحقة - 00:52:38
ايضا معهما صام قال ويحتمل ان يصح في بعض اليوم اذا صام اليوم كله. طبعا الاعتكاف في بعض اليوم يصح بالاتفاق. عند من يقول باشتراطه مع الصوم وعند من لا يقول باشتراطه مع الصوم لماذا يصح؟ لان الاعتكاف يتبعظ والصوم لا يتبعظ - 00:53:02
ولو قال رجل نذر علي ان اعتكف من الظهر الى العصر اذا يجب عليه ان يعتكف من الظهر العصري يصح لكن مع الصوم طبعا عند من يرى اشتراط الصوم لكن لو قال انسان نذر عليه ان يعتكف ساعتين عند من الليل عند من يرى اشتراط الصوم لا يصح - 00:53:24
لابد ان يكون معه صوم ويوم وليلة قال رحمة الله لان الصوم المشروع وجد في زمن الاعتكاف ولا يعتبر وجود المشروع في زمن الشرط كله طبعا لا يشترط وجود المشروع - 00:53:48

في زمن الشر المشروع هو الاعتكاف الشرط هو الصوم فلا يشترط وجود المشروع في زمن الشرط الذي هو الصوم يعني ما نوجب الاعتكاف في كل النهار حتى يصح الصوم. لان الصوم ليس من شرط الاعتكاف العكس - 00:54:05

الاعتكاف من شرطه الصوم عند من يرى ذلك فلو قال انسان يا شيخ انا نذرت ان اعتكف نص يوم وانت ترى شرطية الصوم الاعتكاف تقول له صم هذا اليوم واجلس نص ساعة في المسجد واطلع وافطر عند اهلك - 00:54:25

واضح اذا هذا معنى كلامي ولا يعتبر وجود المشروع في زمن الشرط كله نعم قال رحمة الله مسألة قال ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد يجمع فيه يعني تقام الجماعة فيه. وانما اشترط ذلك لان الجماعة واجبة. واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة -

الى احد امرئين اما ترك الجماعة الواجبة واما خروجه اليها فيتكرر ذلك منه. كثيرا مع امكان التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف. اذ هو لزوم المعتكف والاقامة على طاعة الله فيه. اذ هو لزوم المعتكف - 00:55:09

والاقامة على طاعة الله فيه ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد اذا كان المعتكف رجلا لا نعلم في هذا بين اهل العلم خلافا والاصل في ذلك قول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فخصها بذلك ولو - 00:55:29

صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها فان المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل - 00:55:49

البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا. وروى الدارقطني بسانده عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها في حديث وان السنة للمعتكف الا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة. فذهب ابو عبد - 00:56:09

الى ان كل مسجد تقام فيه الجمعة يجوز الاعتكاف فيه ولا يجوز في غيره. وروي عن حذيفة وعائشة والزهرى ما يدل على هذا واعتكف ابو قلابة وسعيد ابن جبير في مسجد حبيهما. وروي عن عائشة والزهرى انه لا يصح الا في مساجد الجماعات وهو - 00:56:29

يقول الشافعى اذا كان اعتكافه يتخلله الجمعة لئلا يلتزم الخروج من معتكه لما يمكنه التحرز من الخروج اليه روى عن حذيفة وسعيد بن المسيب لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد نبى. وحكي عن حذيفة ان الاعتكاف لا يصح الا في احد - 00:56:49

تاجد الثلاثة. قال سعيد حدثنا المغيرة عن ابراهيم. قال دخل حذيفة مسجد الكوفة. فاذا هو بابنية فسأل عنها فقيل قوم معتكفوون فانطلق الى ابن مسعود فقال الا تعجب من قوم يزعمون انهم معتكفوون بين دارك ودار - 00:57:09

فقال عبد الله فلعلهم اصابوا واخطأوا وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة وحفظوا ونسيت. احسن الله اليكم وحفظوا ونسيت قال حذيفة رضي الله عنه لقد علمتم الاعتكاف الا في ثلاثة مساجد الحرام والمسجد القصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه - 00:57:29

وقال مالك يصح الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وهو قول الشافعى لم يكن اعتكافه يتخلله الجمعة. ولنا قول عائشة من السنة للمعتكف الا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف - 00:57:49

فالا في مسجد جماعة وقد قيل ان هذا من قول الزهري وهو ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفما كان وسعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا جوير عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسجد - 00:58:09

انه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح. ولان قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يقتضي باحة الاعتكاف في كل الا انه يقيد بما تقام فيه الجمعة بالاخبار. والمعنى الذي ذكرناه فيما عداه يبقى على العموم. وقول الشافعى في - 00:58:29

اختلاط موضع تقام فيه الجمعة لا يصح للاخبار. ولان الجمعة لا تتكرر فلا يضر وجوب الخروج اليها كما لو اعتكفت كما لو اعتكفت المرأة مدة مدة يتخللها ايام حيضها. ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها ولا يصلى فيه غيرها لم يجز - 00:58:49

فيه ويصح عند مالك والشافعى ومبني الخلاف على ان الجمعة واجبة عندنا فيلتزم الخروج من معتكفي اليها فيفسد وعندهم ليست واجبة. هذه مسائل مهمة جدا متعلقة بمكان الاعتكاف مكان الاعتكاف - 00:59:09

طبعا المذهب عند امام احمد رحمة الله ان الاعتكاف لا يصح بالنسبة للرجال الا في مسجد جامع في مسجد تقام فيه الجمعة ونلخص القول ثم نقرأ كلام ابن قدامة مرة اخرى - 00:59:30

اذا القول الاول عندنا ان الاعتكاف بالنسبة للرجال لا يصح الا في مسجد فيه الجمعة القول الثاني ان الاعتكاف بالنسبة للرجال لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجمعة والجمعة - 00:59:53

الجمعة والجمعة وهذا قول الشافعى القول الثالث روى عن بعض فقهاء الصحابة والتابعين كحذيفة وسعيد انه لا اعتكاف الا في مسجد نبى القول الرابع انه لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة - 01:00:12

في دورهن لماذا تركن المصليات واتينا واعتكفنا في المسجد - 01:06:10

اذا الصواب انه لا اعتكاف الا في مسجد ها تقام فيه الجمعة للرجال والنساء للرجال والنساء هذا هو الراجح وادلة المصنف رحمة الله
قوية جدا وظاهرة يعني استدل بعدة ادلة كلها اظنهما ظاهرة والله اعلم - 01:06:30

نعم اذا عندكم اشكال ما عندي كلمة مو فاهمها واحتجاج مو مشكلة. نوضحها اذا واضح نمشي. قول ايه في اي مسجد؟ بس فيه
جماعة لانه اذا اعتكفت في مسجد ما فيها جماعة نخاف انه يجيها شي ثاني - 01:06:54

يظهرها يعني نعم ايش لا المذهب ان المرأة لها ان تعتكف في اي مسجد حتى لو ما في جمال نعم لا المصلى لا لا ما احد لا مذهب
الامام احمد ولا غير مذهب الامام احمد. نعم - 01:07:16

ايوة الحديث صح الالباني صحيح لكن ابن مسعود رضي الله عنه رد عليه اذا لو صح ماذا نقول؟ نقول ان المقصود شوف لفظ
الحديث لفظ الحديث اللي استدل به قال حذيفة رضي الله عنه - 01:07:42

آلا يصح قال ان الاعتكاف لا يصح في الا في احد المساجد الثلاثة طيب لفظ الحديث لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة هذا لفظ
الحديث او قال اما الاعتكاف الا في ثلاث ما الاعتكاف - 01:08:04

قال العلماء الذين يصححون الحديث قالوا ما الاعتكاف على وجه الكمال الا في المساجد الثلاث اذا اي اعتكاف في اي مسجد اخر
سيكون ناقص لا يكون مثل المساجد الثلاثة مسجد الحرام والمسجد القصى والمسجد واضح - 01:08:27

نعم قال رحمة الله فصل وان كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة كليلة او بعض يوم جاز في كل مسجد لعدم المانع وان كانت تقام
فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره. طبعا هذا القول بناء على ان الاعتكاف يصح - 01:08:47

اقل باي ساعة. ساعة ساعتين ثلاثة اربعة نعم وان كان المعتكف من لا تلزمها الجمعة كالمريض والمعدور ومن هو في قرية لا يصلى
فيها سوى لا يصلى فيها لا يصلى لا يصلى احسن الله اليكم لا يصلى فيها سواه جاز اعتكافه في كل مسجد. نعم. لانه لا تلزمها
الجمعة - 01:09:10

اشبه المرأة هذا واضح ما دام انه ليس من اهل الجمعة فله ان يتلزم يعتكف في اي مسجد طبعا بالنسبة للمرأة اذا اعتكفت في
المسجد الذي لا جماعة فيه اذا كان مأمون لا بأس المكان اذا كان مأمون نعم - 01:09:37

وان اعتكف نعم قد يكون رجل مريض معدور او قد يكون مثلا حارس لهذا المسجد يعني المعدورين المقصود به نعم قال رحمة الله
من اعتكف اثنان في مسجد لا تقام فيه جماعة فاقام الجمعة فيه صح اعتكافهما لانهما اقام الجمعة فاشبه - 01:09:54

اما لو اقامها فيه غيرهما؟ يا سلام يعني هذا فيه تسهيل على المؤذنين والائمه اللي في الاماكن المهجورة نعم قال رحمة الله فصل
للمرأة ان تعتكف في كل مسجد. ولا يشترط اقامة الجمعة فيه لانها غير واجبة عليها وبهذا - 01:10:24

قال الشافعي وليس لها الاعتكاف في بيتها. وقال ابو حنيفة والثوري لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلاه منه
اعتكافها فيه افضل لان صلاتها فيه افضل. وحكي عن ابي حنيفة انها لا يصح اعتكافها في مسجد الجمعة. لان النبي صلى الله عليه -
01:10:46

كلما ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى ابنيه ازواجه فيه وقال البر ارد تردن؟ ولان مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع
اعتكافها كالمسجد في حق الرجل. ولنا قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد - 01:11:08

مراد به الموضع التي بنيت للصلاه فيها. وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد. لانه لم بين للصلاه فيه. وان سمي مسجدا كان مجازا
فلا يثبت له احكام المساجد الحقيقية كقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا - 01:11:28

ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استأنسه في الاعتكاف في المسجد فاذن لهم ولو لم يكن موضعها لاعتكافهن لاما اذن فيه ولو كان
في غيره افضل لدهن عليه ونبههن عليه. ولان الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل. فيشترط في حق المرأة -
01:11:48

الطواف وحديث عائشة حجة لنا لما ذكرنا وانما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت ابنيتهم لما رأى من منافستهن فكرهوا منها

خشية عليهم من فساد نيتها وسوء المقصود به. ولذلك - 01:12:08

قال البر تريدين منكراً لذلك اي لم تفعل ذلك تبرراً. ولذلك ترك الاعتكاف لظنه انهن يتنافسن في الكون معه ولو كان للمعنى الذي ذكره لامرهم بالاعتكاف في بيتهن. ولم يأذن لهن في المسجد. واما الصلاة فلا يصح اعتبار - 01:12:28
الاعتكاف بها فان صلاة الرجل في بيته افضل ولا يصح اعتكافه فيه. بالنسبة مكان الاعتكاف للمرأة لا معلوم انها ليست من من اهل الجماعة يعني لا تجب عليها الجماعة لكن - 01:12:48

لو صلت لو اتخذت مصلى بيتها معتكفاً الصحيح انه لا يصح اعتكافه. وهو قول الشافعي والمذهب عند الامام احمد وهو قول الامام مالك. لماذا ايها الاخوة اولاً لان الاعتكاف مرتبط بالمسجد - 01:13:07

ثانياً لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأهن يتنافسن في الاعتكاف في المسجد ما ارشدنه الى الافضل لو كان هناك او الى غير ذلك لو كان يجوز هذه مسألة مهمة جداً - 01:13:26

ثانياً الاعتكاف عبادة متعلقة بالمكان الاعتكاف عبادة متعلقة بالمكان والمكان فظلله متعلق بالمسجد لا بمجرد الصلاة يعني انت الحين صليت في صحراء المكان اللي صليت فيه صار مبارك ما له علاقة ايتها الاخوة - 01:13:47

ثم ان قال المرأة الافضل لها ان تصلي في بيتها طيب والرجلليس النافلة؟ اخر عبارة في كلامه فان صلاة الرجل في بيته افضل اي الناس ليس النافلة في حق الرجل افضل في البيت - 01:14:13

هل نجي نقول للاعتكاف في البيت افضل فالفضل ليس دليلاً على وجوب او على لزوم الاستحباب الاعتكاف فيه فكون المرأة الافضل لها ان تصلي في بيتها ليس معناه ان الاعتكاف ايضاً يكون في به. نضرب مثالاً الان - 01:14:27

اليس الافضل للمرأة ان تصلي في بيتها؟ الجواب بلى هل لها ان تصلي الجمعة في بيتها بالاجماع لان الجمعة لها مكان مخصص وهو المساجد مع الجماعة صح ولا لا - 01:14:46

فكذلك الاعتكاف له مكان مخصص وهو المسجد. هذى ادلة واظحة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فص ومن سقطت عنه الجمعة من الرجال كالمريض اذا احب ان يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ينبغي - 01:15:03

ان يجوز له ذلك لان الجمعة ساقطة عنه فاشبه المرأة. ويحتمل الا يجوز له ذلك لانه من اهل الجمعة فاشبه من تجب عليه ولانه اذا التزم الاعتكاف وكله نفسه فينبغي ان يجعله في مكان تصلى فيه الجمعة ولان - 01:15:20

ان من التزم ما لا يلزم لا يصح الا بشرطه كالمتطوع بالصوم والصلاه. هذه ايضاً مسألة مهمة ان الرجل المريض اذا قاداً يعتكف فليعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة على سبيل الاستحباب والندب - 01:15:40

لماذا لانه سيمكت في المكان ما دام يمكت في المكان يصلى مع الناس الجمعة لكن هل يجب؟ الجواب لا يجب لكن الافضل؟ نعم قال لان من التزم ما لا يلزم لا يصح الا بشرطه كالمتطوع بالصوم والصلاه - 01:16:03

لان الانسان لو اراد ان يتبع بالصوم لا يلزمه لكن اذا التزم اذا نذره يتلزم فالمعتكف اذا اراد ان يعتكف وهو ليس من اهل الجمعة فليعتكف في مكان فيه الجمعة وان لم تلزم لكي يؤدي الافضل. نعم - 01:16:24

قال رحمة الله فصل واذا اعتكت المرأة في المسجد استحب لها ان تستتر بشيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما اردنا الاعتكاف امرنا بابنيتهن فضربين في المسجد. ولان المسجد يحضره الرجال وخير لهم. ولان المسجد يحضره الرجال - 01:16:47

وخير لهم وللنساء الا يروننهن ولا يربينهن. واذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلى فيه الرجال لئلا تقطع صفوهم ويضيق عليهم ولا يأس ان يستتر الرجل ايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببنائه فضرب ولانه استر له واخفى - 01:17:07

لعمله وروى ابن ماجه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير. قال فأخذ الحصير بيده فنحاحها في ناحية القبلة ثم اطلع رأسه فكلم الناس والله اعلم. بالنسبة للمرأة اذا اعتكت في المسجد ينبغي لها ان - 01:17:27

في مكان تكون مستوراً عن الناس اما بخباء او قباء او في مكان خاص ملحق بالمسجد هذا هو الواجب عليها لان هي تعتكف قربة

الى الله فخير لها الا تفتن الرجال - 01:17:47

ولا يرونها ولا تراهم ولكن لو انها اعتكفت في المسجد ضربت خباء وكان للرجال ايضا اغبية فحينئذ مجرد الخباء كاف في الفصل اما اليوم المساجد كما تعلمون يوجد بنيان فاصل بين المساجد الرجال والنساء - 01:18:08

فلو ما ضربت الخيبة ما عليها اي اشكالية واما بالنسبة للرجال يندب له ان يستتر ايضا يندب له ان يستتر بخباء او بزاوية لان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب له قبة تركية - 01:18:35

وعلى سدتها قطعة حصير يعني باب باب القبة يخيم القبة هي خيمة الصغيرة الخيمة الصغيرة اللي هي اشبه ما تكون خيمة الحمامات اللي في البر عندنا وعلى سدتها على بابها حصير حصير مثل الحصير اللي بيعا الان تسوي تشذى بايدك توخر تطلع وتدش - 01:18:57

فالنبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحصير بيدي فنحاها ثم صار يكلم الناس. دل على ان باب القبة كان الى جهة الناس كان القبة

مظروب قريب يعني بيت عائشة هكذا في الجهة اليمنى من المحراب - 01:19:23

والنبي صلى الله عليه وسلم ظرب له القبة قريبا من بيت عائشة بحيث انه كان يدخل رأسه الى غرفة عائشة وهي ترجله فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مستتر عن الناس - 01:19:40

والمقصود من الاعتكاف الخلوة واذا لم يحصل الخلوة فان الاعتكاف جلوة ما صارت خلوة بعض الناس اليوم يعتكف ومعه تليفونات

ومعه اشغال ومعه ويشغل الناس بالقيل ويا اخي لا تعتكف خلاص - 01:19:53

لعلنا نقف على هذا ان شاء الله ونكمel في الغد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين

بارك الله فيكم - 01:20:11